تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه
حسن وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي
فيهما عن الامام انه ينقل عظمة المشقة اولا وعن
الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر مختصر
الروضة فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه
او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم
للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغري الكلاب
عليه فان تادي الناس برايحته ووري اما اذا لم
يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن
ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد
جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي
فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الي البلد لا الي المسجد نفسه
والمعني في ذلك انهم اخرجوا النبي صلي الله عليه
وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال
فان كان رسولا خرج له الامام بنفسه او نايبه
يسمعه فان مرض او مات فيه نقل منه
منه وان خيف موته او دفن او اذن له الامام
لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا
يوثر

يوثر فيه الاذن نعم ان تهري بعد دفنه ترك
وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لا
ختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد
العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله
بامان وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا
فاكثر كل سنة على كل واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه
باكثر من دينار احتياطا له سوا عقد
هو او وليه وهذا من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر
الجزية احتياطا لنا سوا اعقد بنفسه ام بوكيله
حتي يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد با
كثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وبين
ان تفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة
فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما
اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته
اخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد
نقله في اصل الروضة عن النص فلو عقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)